الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة عشرون

قرار تعقيبى

عـــــــــــ94089دد القرار

تاريخ القرار : 07 /2020/07

الحمد لله

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 11 /2019/06 الوكيل العام العام لدى محكمة الاستئناف

ضد: ط. ع.

طعنا في الحكم عدد 5820 الصادر بتاريخ 10 / 06 /2019 عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع النزول بالعقاب المحكوم به الى تسعة اشهر و حمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل في الاجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الاصل:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه تبين بالرجوع الى محضر البحث المحرر من قبل اعوان فرقة الشرطة العدلية عدد 1776 بتاريخ 2018/10/06 انه باستيقاف اعوان الامن لسيارة اجرة و بتفتيش المتهم ط. ع. عثر لديه على عدد 24 قرص منها 23 رمادية اللون و قرص واحد رمادي اللون جميعها محفوظة في علبة ايفيرقون يشتبه في كونها مادة مخدرة.

و حيث باستنطاق المتهم ط. ع. اعترف انه من مستهلكي مادة الهيروين و انه في المدة الاخيرة لم يتحصل عليها فبات يبحث عن مادة اخرى لتعويضها و بتاريخ الواقعة تم ايقافه وبحوزته 23 حبة اكتازي وحبة اخرى لا يعرف نوعها اشتراها من شخص جزائري الجنسية يدعى ع. م. و اكد ان ما حجز عنه كان لاستعلاهه الشخصي.

فتم اجراء الابحاث اللازمة من طرف قلم التحقيق والتي باحالتها على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قررت احالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لمقاضاته من اجل تعمده ارتكاب جرائم المنصوص عليها بالفصلين 4 و5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18.

وحيث اصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 6808 بتاريخ 20 / 02 /2019 والقاضي نصه : "ابتدائيا بثبوت ادانة المتهم فيما نسب اليه و ذلك باعتبار جريمتي المسك بغاية الاستهلاك الشخصي و استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" متواردتين على معنى احكام الفصل 55 م ج و سجنه من اجل ذلك مدة عام كتخطيته بالف دينار و بعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و اعدام المحجوز المتمثل في علبة بلاستيكية".

و حيث استانفت النيابة العمومية الحكم المذكور.

وحيث اصدرت الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام العام لدى محكمة الاستئناف القرار المذكور ناعيا عليه ضعف التعليل لاعتبارها ان جريمة الفصل 5 غير قائمة في حقه رغم اهمية كمية الحبوب المخدرة المحجوزة عليه و ان ادعاه ان ما حجز عنه كان لاستهلاكه الشخصي مردود عليه لرفضه اجرا التحليل لعينة من سوائله كل ذلك يقوم قرينة على انخراطه في مجال ترويج المادة المخدرة و ان تجاهل المحكمة لكل تلك المعطيات دون تبرير واقعي او قانوني فيه مخالفة للقانون وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من ضعف التعليل و خرق القانون

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد اعتبارها ان ادانة المعقب ضده بخصوص ترويج مادة مخدرة غير قائمة في حقه رغم حجز كمية هامة من الحبوب المخدرة لديه ورفضه اجراء التحليل البيولوجي.

و حيث وخلافا لما دفع به الوكيل العام فان محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها القاضي بعدم قيام جريمة ترويج مادة مخدرة في حق المعقب ضده ط. ع. لتمسكه بانكار تهمة الترويج في كامل مراحل البحث و التحقيق و جلسة معتبرة ان الكمية المحجوزة لديه للاستهلاك الشخصي .

و حيث تاسيسا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد عللت قرارها بصفة قانونية خاصة وان ملف القضية بقي خلوا من اي قرينة او شهادة تفند تصريحات المعقب ضده ط. المتمسك بالانكار وبخصوص المخدر المحجوز لديه فانه يعتبر واقعة قانونية ذلك ان ضآلة كمية المخدر او كبرها هي من الامور النسبية التي تخضع لتقدير المحكمة و ما دام انها اقتنعت بان تلك الكمية كانت للاستهلاك فان ذلك يخضع لسلطتها اعتمادا على الاسباب التي بينتها الا و هي غيا ب العرض و الحرفاء .

و حيث بذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد عللت حكمها بصفة قانونية و اعتمدت مستندات صحيحة لا لبس فيها و تعين رفض المطاعن المثارة لخلوها من المستند الصحيح.

ولهاته الاسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 7 جويلية 2020عن الدائرة عشرين المتالفة من رئيسها السيد وعضوية مستشارين السيد و السيدة

بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

.

وحـرر في تاريخــه